

مجموعه

مباحث خارج فقه

استاد معظم

حضرت آیت اللہ یشربی «مد ظله العالی»

«کتاب خمس»

شماره: ۱۶

م ٧٣ – قوله عليه السلام: لو تلف بعض أمواله مما ليس من مال التجارة أو سرق أو نحو ذلك لم يجبر بالربح وإن كان في عامله إذ ليس محسوباً من المؤونة^(١).

هذه المسألة والمسألة الآتية ناظرتان إلى جبر الخسارة والتلف من الربح وعدمه؟ ففي المحكي عن الشيخ رحمه الله أنه قرّب جبر الخسران في التجارة بأقسامها بخلاف التلف فإنه لا يجبر بالربح قطعاً لأنّ التلف لا يمنع صدق الاستفادة على الربح، وجبر التالف ليس من المؤونة.

فكان الأمرين (صدق الاستفادة، والاحتساب من المؤونة) في كلام الشيخ بمنزلة المقتضي وعدم المانع لتعلق الحكم بالربح ولو تلف بعض ماله ، وتبعه الماتن في هذه المسألة والمسألة الآتية وهي كون التلف في رأس المال أيضاً وافق السيد في مستند العروة^(٢) ببيان أنّ موضوع الخامس مؤلف من أمرين: الربح وعدم الصرف في المؤونة، وكلا الأمرين متحقق لصدق الربح والاستفادة وجداً بحيث يصح أن يقال إنه استفاد في تجارته كذا مقداراً ولم يصرفه في المؤونة حسب الفرض، غاية الأمر أنه قد وردت عليه خسارة خارجية لكنّها لا تستوجب سلب صدق الاستفادة في تجارته هذه بالضرورة لعدم ارتباط بينهما فالجبر يحتاج إلى الدليل ولا

١- العروة الوثقى ٢: ٢١٠.

٢- كتاب الخامس للشيخ الأعظم الأنباري رحمه الله: ٢١٢ - ٢١٣.

٣- موسوعة الإمام الخوئي ٢٥: ٢٧٩.

دليل، ولا فرق في ذلك بين القول باختصاص الخمس بأرباح الكسب أو التعميم لمطلق الفائدة من الوصية أو اللقطة أو الهبة وغيرها مما هو خارج عن الكسب، ضرورة أنْ كلامنا في الجبر لا فيما يجب فيه الخمس فمتعلق الوجوب أياً ما كان من العنوان الخاص أو العام لا تنجر به الخسارة الخارجية لأنّها لا توجب زوال الربح والفائدة بمناطق واحد. انتهى ملخصاً.

وقد أفتى السيد رحمه الله بعدم جبر التلف من رأس المال أيضاً لو فرقه في أنواع مختلفة وكذا احتاط بعدم الجبر أيضاً لو كان من نوع واحد وإن أضرّ به وأفتى بالجبر خصوصاً في الخسارة ولا سيما إذا كان الخسران والجبر في عام واحد.

إلا أنَّ التحقيق هو القول بالجبر في جميع الصور في المسألتين لأنَّا قد حققنا سالفاً أنَّ موضوع الخمس هو الفائدة الباقية بعد استثناء مؤونة السنة وعدم تحقق الموضوع إلا بعد مضي الحول مع عدم الفرق بين أنواع الاستفادة وطرقها، ولا خفاء في عدم صدق الفائدة والربح مع ورود الخسارة أو التلف بالنسبة إلى استفاداته ورأس ماله إلا بعد جبرها خصوصاً عند من قال بتعلق الخمس لمطلق الفائدة كالماتن.

نعم لو قلنا باختصاص موضوع الخمس بخصوص الاكتساب أو جعلنا لكل ربح وفائدة سنة مستقلة أو قلنا بتعلق الحكم عند حصول الربح وظهور الفائدة يمكن التفريق بين الصور والقول بعدم جواز الجبر بالنسبة

إلى التلف والخسارة.

م ٧٤ – قوله عليه السلام: لو كان له رأس مال وفرقه في أنواع من التجارة فتلف رأس المال أو بعضه من نوع منها فالاحوط عدم جبره بربح تجارة أخرى بل وكذا الأحوط عدم جبر خسران نوع بربح أخرى، لكن الجبر لا يخلو عن قوة خصوصاً في الخسارة نعم، لو كان له تجارة وزراعة مثلاً فخسر في تجارته أو تلف رأس ماله فيها فعدم الجبر لا يخلو عن قوة خصوصاً في صورة التلف وكذا العكس، وأمّا التجارة الواحدة فلو تلف بعض رأس المال فيها وربح الباقي فالأقوى الجبر، وكذا في الخسران والربح في عام واحد في وقتين سواء تقدم الربح أو الخسران فإنّه يجبر الخسران بالربح^(١).

قد تقدم أنّ تعدد العناوين لا يؤثر في استقلالية اللحاظ بالنسبة إلى الأرباح الحاصلة لأنّ كل ما يتجرّبه وي فعله مقدمة للاسترباح، والاختلاف في طريق التحصيل لأنّه في آخر السنة يلاحظ المجموع، ومع الشك في صدق الاستفادة وشمول الأدلة له يتمسك بالبراءة عن الوجوب وإن كان الاحتياط حسن.

م ٧٥ – قوله عليه السلام: الخمس بجميع أقسامه متعلق بالعين، ويتحيز المالك بين دفع خمس العين أو دفع قيمتها من مال آخر نقداً أو

هل الحكم الثابت في المقام هو الحكم التكليفي الممحض وهو وجوب إعطاء المقدار المعين من المال من دون تعلق حق بالذمة أو بالعين الخارجي، أو المجعلو هو الحكم الوضعي وهو ثبوت حق السادة والإمام عليه السلام في أموال الأغنياء المتبع بوجوب الإعطاء؟ ويتربّ على القول الأول اشتراطه بالشروط العامة كالبلوغ والعقل في المقام، وعلى القول الثاني عدم الاشترط لأن المرفوع بحديث الرفع هو الحكم التكليفي دون الحكم الوضعي.

لا إشكال في أن مقتضى النصوص هو الثاني أي أن المجعلو هو الحكم الوضعي مضافاً إلى عدم القائل به في بابي الخمس والزكاة لأن المستفاد من الآية الشريفة: ﴿وَأَغْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ اللَّهَ خُمُسُهُ﴾ أن الخمس متعلق بالمغنم، فظاهرها متعلق الحق بما في يد الغانم دون صرف وجوب الإعطاء، وهكذا الروايات على ما سياطي الكلام عنها.

فالمحصل أن الثابت هو الحكم الوضعي في المقام وإنما الكلام في كيفية تعلق هذا الحكم وأنه هل هو متعلق بالذمة أو بالعين؟ والأول بأن تكون الذمة مشغولة بمقدار الخمس ويترتب عليه جواز التصرف في العين لعدم تعلق الحق بها بذاتها بل تعلق بالذمة وتبرء بأدائه من أي مال كان.

وهذا القول مما لا دليل عليه بل الدليل على خلافه كما تقدم من الآية ﴿وَاعْمُوا﴾ فإنّها تدل بظاهرها على تعلق الخمس بالعين، وكذلك الروايات على ما سياقها أيضاً.

وأمّا القول بتعلقه بالعين فتارة يتصور التعلق من باب الملكية وتارة من باب الحق.

أمّا الأول : فهو على أنواع ثلاثة :

أمّا النحو الأول : أن يكون من باب الشركة الحقيقة بأن يكون خمس العين ملكاً للإمام والصادة على نحو المشاع ويترتب على هذا النحو عدم جواز التصرف في جميع العين المتعلقة للخمس لأنّها مشتركة في كل أجزائها فالتصرف في كل جزء تصرف في غير المملوك وهكذا النساء تابع للعين مضافاً إلى أنّ المالك ضامن لدى التفريط إلى غير ذلك من الأحكام.

أمّا النحو الثاني : أن يكون من قبيل الشركة في المالية بمعنى أنّ أرباب الخمس يملكون خمس العين بما أنه مال أي ملكيتهم لمقدار خمس المال المضاف إلى العين المعينة الخاصة ، فيترتب على هذا إمكان تبديل العين إلى عين أخرى أو بالشمن ، لأنّ العين ملك لصاحبها بأجمعها إلا أنّ عليه التحفظ على مالية الخمس المضاف إليها ، وهذه المحافظة متحققة إما على نفس العين أو البدل فيجوز بيعها بثمنها وأزيد ، ولو باعها بالأقل فهو

ضامن لعدم صدق المحافظة .

أمّا النحو الثالث: أن يكون الخمس من قبيل الكلي في المعين كما في الصاع من الصبرة على المشهور وأنّه الوجود الخارجي المنتشر بين الوجودات المتعددة القابلة للانطباق على كل واحد منها .

وأشكّل فيه^(١): بعدم إمكان تصويره لأنّه راجع إلى الفرد على البطل والفرد المرد لا وجود له في الخارج مضافاً إلى أنّ الكلّي بكليته ليس أمراً خارجياً والتقييد بأمر خارجي يخرجه عن الكلية ، ولذلك ذهب البعض إلى أنّ المراد بالكري في المعين : اشتغال الذمة بكلّي المال بقيده كونه من هذا العين فتكون الذمة مشغولة بكلّي خاص لا المطلق ، ويترتب على هذا جواز التصرف في غير مقدار الخمس يعني في أربعة أخماس العين .

وأمّا بناء على القول بتعلق الخمس بالعين من باب الحق وهو يتصور

على وجوه :

الأول: أن يكون من قبيل حق الرهانة بأن يكون مقدار الخمس بمنزلة الوثيقة لأرباب الخمس فإذا دفع إليهم ارتفع الحق . ويترتب عليه عدم جواز التصرف في الزائد على أربعة أخماس ما لم يؤد حقهم لأنّه وثيقة أربابه .

الثاني: أن يكون من قبيل حق الجنائية المتعلقة بالعبد الجاني خطأ

١ - المرتقى / كتاب الخمس : ٢٤٢ ، كتاب الخمس للمتنظري : ٢٢٤ .

حيث لا يشتغل ذمة المولى بشيء ولا يخرج العبد أيضاً عن ملكه نعم، يكون المولى مخيراً بين دفع العين (أي نفس العبد يسترقوه) وبين دفع القيمة، فالحق لا يقوم بشخص العين بل بماليتها الجامدة بين العين والقيمة، ويترتب عليه جواز التصرف لصاحب العين ولصاحب الحق استيفائه من العين.

الثالث: أن يكون من قبيل حق غرماء الميت المتعلق بالتركة، فليس فيه ذمة الشخص مشغولة بل الغرماء مستحقين لحقوقهم من عين التركة، فالعين بنفسها مورد للحق من غير أن يكون الحق متقدماً بالعين، فلذلك لو تبرع أحد بأداء دين الميت فقد أدى الواجب نفسه لا بده، وفي المقام كذلك لو أدى المالك الخمس من غير الجنس كان قد أدى عين ما يستحقه أرباب الخمس دون بده.

الرابع: أن يكون من قبيل حق الزوجة في الأشجار والأبنية حيث لا شركة لها في الأعيان نفسها بل الميراث ماليتها الثابتة فيها اعتباراً، ولذلك يجوز دفع القيمة إليها.

الخامس: أن يكون من قبيل حق منذور الصدقة، فكما لا يخرج عن ملكه قبل دفعه للمنذور له بقصد التقرب ولا يكون ملكاً للمنذور له إلا بعد الدفع إليه، كذلك فيما نحن فيه فيكون حق أرباب الخمس المتعلق بالعين إنما هو استحقاق صرف شيء منه إليه لا كونه مملوكاً له بالفعل.

هذه هي الوجوه المتصورة ثبوتاً في بابي الخمس والزكاة، ذكرناها لأجل استيعاب المحتملات ودفع ما يتوجه من أن الإشكال في الشركة الحقيقة لا يستلزم الركون إلى القول باشتغال الذمة في البابين.

أما الكلام فيما يستفاد من الأدلة في المقام (أي في الخمس). فقد استدل للقول بالشركة الحقيقة على نحو الإشاعة بوجوه:

الأول: بأن الأدلة الواردة في باب الزكاة تدل على الشركة الحقيقة والخمس بمنزلة الزكاة ولا يختلف عنها في الأحكام ونحو تعلقها وسنخ ثبوتها بدعوى «عوّضهم الله مكان ذلك بالخمس»^(١) ومعنى عموم البدلية المساواة في جميع الأحكام التي منها كيفية التعلق.

ولكن اشكـل فيه أولاً^(٢): بأن البدلية ناظرة إلى نفس الحق إجلالاً لهم عن أوساخ ما في أيدي الناس وتداركاً لما يفوتهم من الزكاة من دون نظر إلى الأحكام المترتبة فالاشتراك فيها في سائر الجهات فلا بد من إثباتها بالدليل.

وثانياً: أن هذا القول (الشركة الحقيقة على نحو الإشاعة) لا يكون مورداً لاتفاق بين الأعلام حيث ذهب بعضهم إلى القول بأن كيفية التعلق من قبيل الكلّي في المعين وذهب آخرون إلى أنه من قبيل الشركة في المالية.

١ - وسائل الشيعة: ٩ / أبواب قسمة الخمس بـ ١ ح ٩.

٢ - موسوعة الإمام الخوئي: ٢٥ / ٢٩٤.

الثاني : أنَّ الأدلة الواردة في باب الخمس بين ما هو ظاهر في الشركة الحقيقة وبين ما لا ينافي ذلك لقوله تعالى : ﴿... فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ فهي ظاهرة في أنَّ المتعلق هو خمس المغمض نفسه على نحو يكون الخمس المشاع للمستحق وأربعة أخماس الباقي للمالك نظير القول «بأنِّي بعثت أو وهبت خمس الدار» فهو ظاهر في الكسر المشاع بلا إشكال وهكذا قوله عليه السلام في موثقة سماحة : «في كل ما أفاد الناس من قليل أو كثير»^(١) فإنَّ الكسر المشاع جزء من المركب المشتمل عليه وبهذه العناية صحت الظرفية إذ الكل مشتمل على الجزء ، وقد قرر هذا اللسان بهذا البيان في كلام مستند العروة^(٢) دفعاً لما أفاده المستمسك^(٣) من أنَّ لسان الظرف والمظروف بقرينة المبادئ بينهما لا يفيد أكثر من أنَّ المظروف هو هذا المقدار أى يساوي الخمس قائماً في العين على نحو قيام الحق بموضوعه ، هذا مضافاً إلى أنَّ في بعض الأدلة يبدل حرف الظرفية إلى حرف الاستعلاء كقوله عليه السلام في مرسلة ابن أبي عمير : «الخمس على خمسة أشياء : على الكنوز والمعادن و...»^(٤) وهذا التعبير في كون الخمس حقاً مفروضاً على العين أظهر نعم ، فيما بدل الظرفية بحرف الابتداء كمرسلة

١ - وسائل الشيعة ٩: ٥٠٣ / أبواب ما يجب فيه الخمس بـ ح ٦.

٢ - موسوعة الإمام الخوئي ٢٥: ٢٩٣.

٣ - مستمسك العروة الوثقى ٩: ٥٥٩.

٤ - وسائل الشيعة ٩: ٤٩٤ / أبواب ما يجب فيه الخمس بـ ح ٧.

حمداد «الخمس من خمسة أشياء : من الغائم ومن الغوص و...»^(١) يمكن القول بأظهرية كسر المشاع من المعين وإن كان التعبير صالحًا لهما ، هذا وقد أصر السيد الخوئي عليه السلام^(٢) بظهور الأدلة في الإشاعة وعدم معارضتها سائر الأدلة معها ، بل أنها ساكتة أي غايتها أنها لا تدل على الإشاعة لأنها تدل على خلافها.

ولكن المشكلة أنها إن قلنا بظهور بعضها في الحق كما استظرفه السيد الحكيم عليه السلام مما ورد بلفظ الظرفية والاستعلاء لا يمكن القول بسكتتها وحملها على الإشاعة إلا بناءً على القول بأقوائية الظهور في كسر المشاع وصرف غيره إليه.

بقي الكلام في إشكال آخر أورد على هذا الظهور ، بيان أنه : يمكن رفع اليد عنه بما يظهر من أدلة خمس أرباح المكاسب من تعلق الخمس بالأرباح بعنوان كونها ربحاً وفائدة بحيث يصدق هذا العنوان في حال الخمس وثبوته وهو لا يتلائم مع كون ملكية الخمس بنحو الشركة الحقيقة لأنَّ المال لا يكون بمجموعه ربحاً بل الربح هو أربعة أخماسه لأنَّ خمس المال مملوك لغير صاحب المال وإنما يتلائم مع الشركة في المالية ومع ثبوته بنحو الكلّي في المعين لأنَّ فيهما نفس العين ملك لصاحبها بمجموعها وله التصرف في أيِّ جزء شاء من أجزائها.

١ - وسائل الشيعة ٩: ٤٨٧ / أبواب ما يجب فيه الخمس بـ ٢ ح ٤.

٢ - موسوعة الإمام الخوئي ٢٥: ٢٩٤.

فـكأنه يُبَرِّئ التنافي للقول بالشركة الحقيقة لأرباب الخمس مع الربح الحاصل لصاحب المال مع التحفظ على القول بكون الربح متعلقاً للخمس فلا بد من رفع اليد عن القول بالشركة الحقيقة والالتزام بالشركة في المالية أو ثبوت الملكية لأرباب الخمس بنحو الكلّي في المعين.

وهذا الإشكال وإن كان يوجب رفع اليد عن الظهور في الشركة الحقيقة والإشاعة وتقوية الالتزام بالشركة في المالية أو الكلّي في المعين إلا أنّ لنا القرينة على أنّ المراد من جعل السهم لأرباب الخمس في الأرباح هو اشتراكهم في الأرباح حقيقة وعلى نحو الإشاعة . والقرينة هي الأدلة الواردة بلسان إضافة الخمس إلى نفس الموضوع كالآية الشريفة، وهكذا الروايات الواردة المفسرة لها كرواية علي بن مهزيار «... والغنائم والفوائد يرحمك الله فهي الغنيمة يغنمها المرء والفائدة يفيدها و... فمن كان عنده شيء من ذلك فليوصل إلى وكيلي ومن كان نائياً بعيد الشقة فليتعمّد لا يصلحه ولو بعد حين ...»^(١).

وهكذا رواية ابن مسكان «... يؤدّي خمسنا ويطيب له»^(٢) وغيرها من الروايات الواردة في خمس الغنيمة في الحرب وكذلك غيرها من سائر موارد التعلق إلّا الربح فإنّها ظاهرة في تعلق الحكم بالعين على نحو الشركة الحقيقة ، والأخذ بهذا الظهور في قبال الظهور المدعى في

١ - وسائل الشيعة ٩:٥٠١ / أبواب ما يجب فيه الخمس بـ ٤٨٨ .

٢ - وسائل الشيعة ٩:٤٨٨ / أبواب ما يجب فيه الخمس بـ ٢٤٨ .

كلام المستشكل ليس من باب أقوائية الظهور في هذه الأدلة لأنّ الظهور المذكور في أدلة الدالة في الأرباح قويًّا أيضًا ولكن ثبت في الاصول: أنَّ ظهور ما هو مسوق للقرينة مقدم على ظهور غيره ولو كان ظهور الأول أضعف بمراتب من الظهور الثاني كما في تقديم ظهور «يرمي» في رمي السهم على ظهور «الأسد» في الحيوان المفترس في قولنا: «رأيتأسدًا يرمي» وفي المقام مقتضى التعبير بلسان «فأَنَّ اللَّهَ خَمْسَهُ»، «فمن كان عنده شيء من ذلك فليوصل إلى وكيلي» «... يُؤْدِي خَمْسَنَا ...» هو أنَّ الجملة مسوقة لبيان اشتراك أرباب الخمس في ما بيده من الغنيمة والفائدة والربح سيما بمحاجة التعبيرات فيسائر موارد تعلق الخمس من الغنيمة والمعدن والكنز والغوص كما ورد في صحيح ربعي عن أبي عبدالله عَلَيْهِ الْكَفَافُ قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أتاها المغنمة أخذ صفوه وكان ذلك له ثم يقسم ما بقي خمسة أخماس...»^(١) الظاهر في أنَّ المال مشترك ولذلك يقدم هذا الظهور على ما استظهره من الأدلة الواردة في تعلق الحكم بالربح مع كونه ربحًا وأنّها ظاهرة في الشركة في المالية للتنافي المذكور.

نعم يشكل في هذا القول بما يستدل به على التخيير في الأداء بين العين والقيمة أو جنس آخر وسيأتي الكلام عنه.

قوله ﷺ: ويتحير المالك بين دفع خمس العين أو دفع قيمته من مال آخر نقداً أو جنساً ... الخ .

١ - وسائل الشيعة: ٥١٠ / أبواب قسمة الخمس ب١ ح ٣.

هذا على مبناه تام حيث قال بتعلق الخمس من باب الكلّي في المعين وهكذا على مبني من قال بتعلقه على نحو الشركة في المالية، واستدل له بروايات:

منها: رواية الحارث بن حصيرة الأزدي قال: وجد رجل ركازاً على عهد أمير المؤمنين عليه السلام فابتاعه أبي منه بثلاثمائة درهم ومأة شاه متبع، فلامته أميّي وقالت: أخذت هذه بثلاثمائة شاه، أولادها مأة وأنفسها مأة، وما في بطونها مأة، قال: فندم أبي فانطلق ليستقيله فأبى عليه الرجل، فقال: خذ مّنْي عشر شياه خذ مني عشرين شاة فأعياه، فأخذ أبي الركاز وأخرج منه قيمة ألف شاه، فأتاها الآخر، فقال: خذ غنمك وآتني ما شئت، فأبى فعالجه فأعياه، فقال: لا أضرّن بك، فاستعدى أمير المؤمنين عليه السلام على أبي، فلما قصّ أبي على أمير المؤمنين عليه السلام أمره قال لصاحب الركاز: «أدّ خمس ما أخذت فإنّ الخمس عليك فإنّك أنت الذي وجدت الركاز وليس على الآخر شيء لأنّه إنّما أخذ ثمن غنته»^(١).

وهذه الرواية استدل بها لجواز التصرف والبيع وانتقال الخمس إلى الثمن ولكن بشكل عليه في الحدائق^(٢): بعدم الدلالة على جميع المحتملات في المسألة من الشركة الحقيقة والشركة في المالية والكلّي

١- وسائل الشيعة: ٩: ٤٩٧ / أبواب ما يجب فيه الخمس بـ ٦ ح ١، الكافي: ٥: ٣١٥ / ٤٨.

٢- الحدائق الناضرة: ١٢: ٣٤٣.

في المعين وحتى اشتغال الذمة .

لأنه بناءً على الشركة الحقيقة تكون المعاملة باطلة بالنسبة إلى مقدار الخمس .

وبناءً على الشركة في المالية لا يصح التصرف لفرض بيع العين بأقل من قيمتها .

وبناءً على الكلّي في المعين لا يجوز كذلك لعدم جواز التصرف في مجموع العين ، وهكذا بناءً على اشتغال الذمة ، فإنّ الذمة تشتعل بمقدار الخمس وخمس الشمن أقل منه .

نعم لو قلنا بأنّ أمر الإمام عليه السلام بإخراج الخمس من الشمن إضاء للمعاملة وانتقال الحق إلى الشمن بمقتضى ولايته يمكن تصوير هذه الصور جميعاً . إلا أنّ المشكلة أنّ أمر الإمام ظاهر في كونه بياناً للحكم الشرعي لا إضاء المعاملة فلذلك تسقط الرواية عن الاعتبار للاستدلال على ادعاء المحتملات مضافاً إلى الإشكال في السند بالإرسال والضعف .

ومنها : رواية ريان بن الصلت قال : كتبت إلى أبي محمد عليه السلام : ما الذي يجب عليّ يا مولاي في غلة رحى أرض في القطيعة لي وفي ثمن سمك وبردي وقصب أبيعه من أجمة هذه القطيعة ، فكتب : « يجب عليك فيه الخمس إن شاء الله تعالى »^(١) .

١ - وسائل الشيعة ٩ : ٥٠٤ / أبواب ما يجب فيه الخمس بـ ح ٩، التهذيب ٤ : ٣٩٤ /

بيان الاستدلال : إنها ظاهرة في تقرير الإمام عثيمان لبيع ما فيه الخمس وتعلق الخمس بشمنه وهو إنما يتلائم مع كون تعلقه الشركة في المالية إذ بناءً على القول بالشركة الحقيقة والكلّي في المعين لا يجوز التصرف بجميع العين وبيعها .

ومنها : رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عثيمان قال : كتبت إليه في الرجل يهدى إليه مولاه والمنقطع إليه هدية تبلغ ألفي درهم أو أقل أو أكثر هل عليه فيها الخمس ؟ فكتب عثيمان : « الخمس في ذلك » وعن الرجل يكون في داره البستان فيه الفاكهة يأكله العمال إنما يبيع منه الشيء بمائة درهم أو خمسين درهماً هل عليه الخمس ؟ فكتب : « أمّا ما أكل فلا وأمّا البيع فنعم هو كسائر الضياع »^(١) .

بيان الاستدلال : ظهورها في جواز بيع الفاكهة المتعلقة للخمس وثبوت الخمس في ثمنها .

وشكل في دلالتهما على المدعى^(٢) : بظهورهما في وقوع المعاملة قبل انتهاء السنة بل في الأثناء وعدم إطلاق للخبرين يشمل الانتقال إلى البدل بعد الحول وهو مما لا إشكال في جوازه على جميع المباني لجواز تأخير أداء الخمس الملزام لجواز التصرف .

وقد يضب عن الإشكال^(٣) : بعدم الدليل على جواز التأخير بل

١ - وسائل الشيعة ٩: ٥٠٤ / أبواب ما يجب فيه الخمس بـ ٨ ح ١٠، المستطرفات : ٢٨/١٠٠ .

٢ - مستمسك العروة الوثقى ٥٥٦: ٩ .

٣ - المرتقى / الكتاب الخمس : ٢٤٦ .

الظاهر لزوم تعجيل الأداء، وعليه فلا يجوز التصرف بالخمس لدلالة الدليل على تعلق الحكم عند أوان ظهور الفائدة لما حققناه سابقاً أنَّ زمان تعلق الحكم ووقت الأداء واحد وهو عند مضي الحول، فالروايتان ظاهرتان في جواز التصرف مع أنَّ القول بتعلق الحكم بالعين ينافي ذلك.

هذا إلَّا أن يقال: إنَّ في الروايتين يسئل عن قضية خارجية قد بدل ما تعلق به الخمس بالشمن أو شيء آخر فأجاب الإمام عَلَيْهِ الْمَوْلَى بتعلق الخمس إلى البدل لا أن يكون نفس الخمس مما يصح تبديله.

بقي الكلام في الرواية الرابعة وهي رواية مسمع بن عبد الملك - في حديث - قال: قلت لأبي عبدالله عَلَيْهِ الْمَوْلَى: إِنِّي كنت ولّيت الغوص فأصبت أربعمئة ألف درهم، وقد جئت بخمسها ثمانين ألف درهم وكرهت أن أحبسها عنك وأعرض لها وهي حرق الذي جعل الله تعالى لك في أموالنا، فقال: «وما لنا من الأرض وما أخرج الله منها إلَّا الخمس، يا أبا سيّار: الأرض كلّها لنا فما أخرج الله منها من شيء فهو لنا»، قال: قلت له: أنا أحمل إليك المال كلّه؟ فقال لي: «يا أبا سيّار قد طيّبناه لك وحلّلناك منه»^(١).

بيان الاستدلال: إنَّها ظاهرة في جواز تبديل العين المتعلقة للخمس بالشمن في ما أخرج بالغوض وتعلق الخمس بالشمن، وتقرير الإمام عَلَيْهِ الْمَوْلَى ذلك وعدم إنكاره وتنبيهه على الخطأ وهو لا يتلائم إلَّا مع كون الخمس

١- وسائل الشيعة ٩: ٤٨٥ / أبواب الأنفال ب٤ ح ١٢ / التهذيب ٤: ٤٠٣/١٤٤.

ويمكن الإشكال فيه : بأنه حيث إن الإمام عَلِيًّا في مقام التحليل فلا موقع للتفصيل والتنبيه على خطأه أو صحة عمله .
إلا أن المشكلة في قبال مجموع الأدلة المستدلة بها للشركة في المالية وعدم التعلق بالعين ما جاء في بعض الروايات من النهي عن شراء شيء بالخمس أو من الخمس :

منها : رواية أبي بصير عن أبي جعفر عَلِيًّا - في حديث - قال : « لا يحل لأحد أن يشتري من الخمس شيئاً حتى يصل إلينا حقنا »^(١) .

منها : رواية أخرى عن أبي بصير عنه عَلِيًّا قال : سمعته يقول : « من اشتري شيئاً من الخمس لم يعذر الله اشتري ما لا يحل له »^(٢) . فإن هذه الروايات تنافي مع القول بالشركة في المالية في أنها تمنع من التصرف ، والقول بالشركة في المالية لا يمنع منه .

وقد يجذب عن هذه الروايات^(٣) : بحملها على النهي عن جعل العين المفروض تعلق الخمس بها ثمناً في المعاملة لا النهي عن بيع العين ويشهد لهذا المعنى مرسل العياشي « لا يعذر عبد اشتري من الخمس شيئاً أن يقول : يا رب اشتريته بمالي حتى يأذن له أهل الخمس »^(٤) .

١-وسائل الشيعة ٩: ٤٨٤ / أبواب ما يجب فيه الخمس بـ ١ ح ٤.

٢-وسائل الشيعة ٩: ٤٨٤ / أبواب ما يجب فيه الخمس بـ ١ ح ٥.

٣- المرتقى / كتاب الخمس : ٢٤٧ .

٤-وسائل الشيعة ٩: ٥٤٢ / أبواب الأنفال بـ ٣ ح ١١ ، تفسير العياشي ٢: ٦٣ / ٦٠ .

ومعنى عدم حلية مثل هذا العمل إنما هو عدم التخلص عن تبعة الخامس بجعل متعلقه ثمناً في المعاملة وهذا لا ينافي الشركة في المالية. ولكن الإشكال في الجواب : أنّا سلمنا حمل الروايات على النهي عن جعل العين المفروض لتعلق الخامس بها ثمناً في المعاملة إلّا أنّ مرجعه إلى عدم جواز تبديله بتبديل معاملي وهذا بنفسه يصدق على المعاملة وشراء العين المتعلق بها الخامس لوحدة المناطق وهو عدم التخلص عن تبعة الخامس بجعل متعلقه ثمناً أو مثمناً في المعاملة هذا أولاً .

وثانياً : لو قلنا بأنّ هذه الروايات تنهى عن عدم جواز التبديل ، إذن لا فرق بين أن نقول بأنّ سبب التعلق هو الاشتراك الحقيقي على نحو الإشاعة أو الشركة في المالية .

وثالثاً : أن القول بالشركة في المالية بمقتضى الجمع بين الروايات لا ينحل به مشكلة عدم جواز التصرف في العين لأنّه لا يجوز التصرف في المال المشترك من دون إذن الشريك أو من وليه كالحاكم الشرعي ، ولا دليل على جواز النقل إلى الذمة بان يضمن ويبني على الأداء من مال آخر ، إذ لم ينحضر دليل على ولائيه على ذلك بوجه نعم ، لو أدى خارجاً ملك العين أجمع ، وهذا الفرق كاف للتفريق بين الشركة الحقيقية على نحو الإشاعة والشركة في المالية .

وكيف كان لا يمكن التخلص عن ظهور هذه الروايات المانعة عن التصرف في المال المتعلق به الخامس قبل أدائه ، فتحصل أنه لا مانع من

الالتزام بتعلق الأعيان بالشركة الحقيقة على الإشاعة.
ولكن بعد ذلك والتي أن الأدلة المستدلة بها للحكم بتعلق الخمس
بالعين هي التي ادعينا ظهورها في الشركة الحقيقة ببيان: أن تعلق الحكم
بنفس الموضوع وضم القرائن الواردة من الحكم بإيصاله إلى الإمام عليه السلام أو
وكيله أو بلاحظة التعبير في غير خمس الأرباح كلها يقتضي الشركة
الحقيقة وإن لم يستفيد الظهور بها في الشركة في المالية. إلا أن إمعان النظر
في الأدلة وظهوراتها يوجب العدول عن هذا القول.

لأن الظهور المدعى ليس بأكثر من الظهور الإطلاقي وليس بالوضع
حتى يدعى التجوز فيما إذا أريد به غيرها من أقسام الشركة (لأن أقسام
الشركة في العين على وجه الحقيقة إما في العين على نحو الإطلاق بأن
كانت العين مشتركة نفسها ومنافعها واتفاقها وماليتها، وتارة الاشتراك في
الانتفاع منها فقط، وتارة في المنفعة فقط، وتارة في ماليتها).

وعلى هذا لو لم يكن كلام المتكلّم مقيداً بجهة معينة من الأقسام
المذكورة وكان هو في مقام البيان يحمل على الإطلاق أي على الحمل
على الشركة في التعين بنحو مطلق.

وفي المقام هل الشارع في مقام البيان وأن الشركة لأرباب الخمس
في الأرباح من جميع الجهات أو من جهة خاصة معينة؟

أن الذي يستفاد من كلمات الشارع في مقامات عديدة من جعل
السهم لأرباب الخمس من هذه الفوائد والأرباح أنه لا يجوز لصاحب

المال أن يصرفه إلى غير تلك الجهة المعينة له شرعاً بل يجب عليه صرفه فيما قرره الشارع.

ومع التنزل وتسلّم الظهور في الشركة الحقيقة بنحو الإطلاق تتحقق المعارضة بينها وبين ما يستفاد عنها نفي الشركة كما في الروايات المتقدمة ويشكل القول بأقوائهما ظهورها في الإطلاق لأنّ الفائلين لم يتزموا بلوازم الشركة على نحو الإشاعة من وجوب دفع العين وغيره بل اختاروا الجواز لدفع القيمة أو من مال آخر مستدلاً إلى بعض الروايات الواردة في باب الزكاة أو إلى السيرة المستمرة المتصلة بزمان المعمصون عليهما، ونحن وإن سلّمنا الاستدلال أو الاستشهاد بالسيرة لجواز الدفع من القيمة أو من مال آخر تأييداً لما ذهبنا إليه من أنّ ملكية الخمس من قبيل الشركة في المالية، ولكن لا يتم عندنا الاستدلال بصحة البرقي في المقام وهي هذه قال: كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليهما السلام: هل يجوز أن أخرج عما يجب في الحرش من الحنطة والشعير وما يجب على الذهب دراهم قيمة ما يسوى أم لا يجوز إلا أن يخرج عن كلّ شيء ما فيه؟ فأجاب عليهما: أيّما تيسر يخرج^(١) لأنّ الاستدلال بها بادعاء الإطلاق فيما يجب في الذهب الشامل للخمس في غاية الإشكال، لأنّ الإطلاق في كلام السائل وإن كان صحيحاً إلا أنّ ذكر «الذهب» في عداد «الحنطة والشعير» ^{الذين لم يتعلّق بهما إلا الزكاة} يمنع عن التمسك بالإطلاق في ما يجب في «الذهب» لأنّه

١- وسائل الشيعة: ٩٦٢ / أبواب زكاة الغلات، بـ ٩، حـ ١، الكافي: ٣ / ٥٥٩.

لا إشكال في أنّ وحدة السياق قرينة والقرينة مانعة عن تمامية الإطلاق .
فالعمدة للحكم بجواز دفع الخمس قيمة أو من مال آخر هو الحكم
باشتراك أرباب الخمس في مالية المتعلق دون عينه مضافاً إلى السيرة
القطعية .

نعم لو كان مبني الحكم في جواز التبديل هو السيرة يشكل القول
بجواز دفع الخمس من مال آخر لأنّ غاية ما تدلّ عليه السيرة جواز
التبديل بالمال إلى القيمة وهذا هو المتيقن ، وأمّا التبديل بجنس آخر فلا
دليل عليه ، ولكن بناءً على الاستناد بالشركة في المالية فيجوز التبديل
مطلقاً مع المحافظة على مقدار الخمس .

قوله عليه : ولا يجوز له التصرف في العين قبل أداء الخمس وإن
ضمنه في ذاته ، ولو أتلفه بعد استقراره ضمنه .. الخ .

لا إشكال في عدم جواز التصرف في تمام العين بعد استقرار الخمس
بالتصرف الخارجي كلبس العباء أو الاعتباري كبيع العين بناءً على القول
بتتعلق الحكم بالعين على نحو الشركة الحقيقة على الإشاعة حتى للإفراز
وتسليم الحصة للشريك . وقد مرّ جواز هذا المقدار مستندًا إلى السيرة ،
وأمّا بناءً على الشركة في المالية يجوز له التصرف مع التحفظ على مالية
الخمس ، وفي هذه المسألة خلاف ؛ فبعض ذهب إلى أنّ مقتضى الشركة
في المالية : كون العين ملك لصاحبها بمجموعها وليس على من بيده المال
إلا المحافظة على مالية المال إما بالمحافظة على العين أو على البدل

لصدق المحافظة على مالية العين ببدلها فلذلك يجوز بيعها بثمنها أو بأزيد.
وبعض ذهب إلى أن الشركة في المالية معناها أن المالية سارية في
جميع أجزاء العين فكل جزء من الأجزاء مشترك بين الشركين لكن لا
بشخصه بل بماليته نظير الشركة للزوجة مع الورثة في مالية البناء وإن لم
ترث من نفس الأعيان ولذلك لم يكن للوارث التصرف قبل أداء حق
الزوجة لسريان المالية المشتركة في تمام الأجزاء بأسرها، وبالجملة
بالشركة في المالية لا يستوجب جواز التصرف بل هي أيضاً مانعة كما في
أرث الزوجة.

والحق أن مقتضى القول بملكية العين بـأجمعها لصاحبها هو القول
الأول أي يتربّ عليه جواز التصرف في العين لمن بيدها مع المحافظة
على ماليتها لأن ذلك هو الفارق بين الشركة في المالية والشركة الحقيقة
في العين على نحو الإشاعة ولو قلنا بالشركة في المالية ولم نقل بجواز
التصرف مستنداً إلى سريان ملكية المال في جميع أجزاء العين إذن لم يبق
فرق بين الملكين مع أن القول الثاني تسلّم الشركة في المالية لا بشخص
العين، فعلى هذا ليس عليه شيء إلا المحافظة على المالية وهذه المحافظة
لا يقتضي التحفظ على العين نفسها حتى يقال بعدم جواز التصرف في
العين.

فالنتيجة جواز التصرف في العين مع المحافظة على المالية للإفراج
وكذلك لدفع حق الشريك (وفي المقام أرباب الخمس) أو دفع القيمة

ولذلك يجوز له الاتجار بها ولا تكون المعاملة فضولية وستنعرض له .
نعم على مبني الإشاعة لا يجوز له التصرف في العين وإن ضمه في ذمته لعدم الدليل على انتقال المال إلى الذمة بمجرد ضمانه لأنّ ضمان ملك الغير لا يوجب انتقاله إلى ذمته ولا يبيح له التصرف فيه .

هذا وقد أفاد في الجوادر في مسألة جواز تأخير أداء خمس الأرباح إرفاقاً : «... نعم لو ضمه وجعله في ذمته جاز له ذلك لكن ليس في الأدلة هنا تعرض لبيان أنّ له ضمانه مطلقاً أو بشرط الملاة أو الاطمئنان من نفسه بالأداء أو غير ذلك بل لا تعرض فيها لأصل الضمان وجواز التأخير أعم من ذلك ، بل هوأمانة في يده يجري عليه حكم الأمانات ...»^(١) .

فهو قد صرّح بعدم الدليل لأصل الضمان في باب الخمس ثم حكم بأنّه أمانة ومقتضى كونه أمانة عدم جواز التصرف كما هو واضح .

نعم قد يوجد في كلمات الشيخ الله الاستدلال للحكم بالضمان حيث قال : «جواز التصرف في الأعيان الخمسية مع ضمان الخمس»^(٢) مستدلاً عليه بسيرة الناس وبأنّه مقتضى الجمع بين ما مر من الأخبار الدالة على جواز المعاملة وبين ما ورد في بعض الأخبار من أنّه «لا يحلّ لأحد أن يشتري من الخمس شيئاً حتى يصل إلينا حقنا»^(٣) .

١- جواهر الكلام : ١٦ : ٨٠ .

٢- كتاب الخمس للشيخ الأعظم الأنصاري الله : ٢٧٩ .

٣- وسائل الشيعة : ٤٨٧:٩ / أبواب ما يجب فيه الخمس بـ ٢ ح ٥ .

فالشيخ الله استدل للحكم بجواز التصرف مع الضمان بما يقتضيه الجمع بين الأخبار المتعارضة وكذلك السيرة . إِلَّا أَنَّه قد تقدم الإشكال في الأخبار التي ادعى دلالتها على جواز المعاملة بعدم الإطلاق فيها وشمولها لما بعد الحول مضافاً إلى أَنَّ موردها صورة جهل السائل بوجوب الخمس وقد بدل ما تعلق به الخمس ثم سُأْلَ عن الإمام عليه السلام فأجابه بالانتقال إلى البدل وليس فيها دلالة جواز المبادلة والمعاملة على ما تعلق به الخمس . وبالجملة لم يبق للحكم بالضمان مستند سوى السيرة وهي كما ترى . قوله الله : ولو أتلفه بعد استقراره ضمنه ... الخ .

قدّ مر أَنَّ ظرف ثبوت الحكم واستقراره بعد مضي الحول ، فلو أتلفه بعد ذلك فهو ضامن لقاعدة « من أتلف مال الغير فهو له ضامن » نعم ، من قال بـأَنَّ ظرف الشبوث والأداء مختلف يلزم عليه القول بـأَنَّ الإسراف أثناء الحول يوجب الضمان .

قوله الله : ولو اتجربه قبل إخراج الخمس كانت المعاملة فضولية بالنسبة إلى مقدار الخمس ، فإن أمضاه الحكم الشرعيأخذ العوض والأرجع بالعين بمقدار الخمس إن كانت موجودة ، وبقيمتها إن كانت تالفه ... الخ .

هذا تام على مبني الإشاعة وعلى مبني الكلّي في المعين لأن العين مشتركة بشخصها فإذا باعها باع ما لا يملك ، وأمّا بناءً على الشركة في

المالية لا إشكال في صحة البيع على ما اخترناه لأن سريان مالية الغير في العين لا يمنع عن جواز التصرف فيها مع المحافظة على المالية.

وكيف كان بناءً على كون نفس العين متعلقاً لحق الغير وباعه فتارة أمضاه الحاكم الشرعي فينتقل الملك إلى الشمن بعد الإجازة لصحة المعاملة وإنّا يرجع بالعين بمقدار الخمس إن كانت موجودة وبقيمتها إن كانت تالفة لقاعدة «على اليد ما أخذت ...» وفرض التلف يرجع إلى القيمة إن كان قيمياً وبالمثل إن كان مثلياً.

قوله الله: ويتخير فيأخذ القيمة بين الرجوع على المالك أو على الطرف المقابل الذي أخذها وأتلفها ... الخ.

للقاعدة المذكورة وكل من المالك والمشتري ضامن لحصول اليد فيهما فيكون كلّ منهما ضامناً.

قوله الله: هذا إذا كانت المعاملة بعين الربع، وأمّا إذا كانت في الذمة ودفعها عوضاً فهي صحيحة ولكن لم تبرء ذمتها بمقدار الخمس ويرجع الحاكم به إن كانت العين موجودة وبقيمتها إن كانت تالفة مخيراً حينئذ بين الرجوع على المالك أو الأخذ أيضاً.

قد مر الكلام في كيفية تصحيح المعاملة الواقعة على العين المتعلقة للخمس بالنسبة إلى مقدار الخمس على مبني الشركة الحقيقة أو الكلي في المعين أو الشركة في المالية، لأنّ على الأخير لا مانع من القول بصحة

المعاملة مع التحفظ على المالية، وأمّا على الأوّلين فلا إشكال في صحة المعاملة لو أمضاه الحاكم الشرعي لأنّها وقعت فضولية بالنسبة إلى مقدار الخمس، وأمّا إذا لم تكن المعاملة بعين الربح بل المعاملة ذمية ودفع العين عوضاً فلا بأس بهذه المعاملة، ولكن الكلام في برائة ذمة الدافع (المشتري) بدفع الربح المتعلق للخمس؟

والحق عدم برائة ذمة بناء على الإشاعة والكلي في المعين لعدم حصول الوفاء بمال الغير (وهو مقدار الخمس) وكذلك بناء على الشركة في المالية لعدم صحة مثل هذا التصرف الذي يؤدي إلى تفويت مال الغير. نعم يمكن القول ببرائة الذمة بناء على الشركة في المالية إذا قصد بدلية مقدار من العين المشتراء.

وكيف كان فللحاكم الرجوع به إن كانت العين موجودة وبقيمتها إن كانت تالفه مخيّراً بين الرجوع على المالك أو الأخذ بما تقدم في الصورة السابقة لأنّ الرجوع على من كانت العين بيده موافق لقاعدة (على اليد) وفي فرض التلف وضمان كلّ من انتقل عنه ومن انتقل إليه موافق لما هو الشأن في تعاقب الأيديي نعم لو رجع إلى الثاني فله الرجوع إلى الأوّل.